

حكم التورق والعينة | فضيلة الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد رحمه الله

755

عبدالقادر شيبة الحمد

لكن لو عنده السلعة وقال هذه شوف هذه سيارة او حاد او سكر او رز او اي شيء هذي انا ببيعها لك دين اه دين بمئة الف ريال دي لو كانت حضارة تجيب لها ستيين ولا سبعين. لو كانت باع نقد دي بستين ولا سبعين. لكن انا يقتنم فرصة ان هذا محتاج ويقول له ببيعها لك بمئة الف - [00:00:00](#)

طبعا ده خمس سنين او اربع سنين ان ان اشتراها المال اللي باعها اولا لابد من نجلها فلو ضحى عن احد وهو ما نقلها فالبيع باطل كانوا يضربون في سوق النبي محمد في السوق في المدينة اللي يبيع قبل ما ينقل السلعة - [00:00:28](#)

وينادي المنادي لا لا تبيع السلع حتى تنقلها في معنى الكلام لابد من نجلها من عند اللي اشتراها منه فاذا باعها في الحال قبل ما ينقلها البعباقي لو بحا على اللي اشتراها منه فالبئر باع - [00:00:51](#)

ما هو بس بيع باطل تتعامل بالربا وتسى العينة تم العين وقد اطبق اهل العلم على تحريم بيعها ان اشتراها اللي باعها بالدين اشتراها في الحال ونجدوا سبعين او ثمانين بدل مية - [00:01:13](#)

وصار الباقى الدين على في زمته معينة. لكن اذا خدھا وراح وباعها على واحد اخر بسبعين بثمانين يسمى تورق لها اسم في الفقه فقه الشريعة اسمها التورق. التورق انك تشتري سلعة. ما انت اشتري عشان تأكلها ولا سيارة عشان تركبها. ما اشتريت سيارة - [00:01:30](#)

تركبها او سلعة عشان تأكلها او تشربها اشتريتها عشان تبيعها انت اشتريتها غنوة وتبيعها رخيص عشان محتاج للقروش. انت حاجتك في الورق اللي هو الفضة او النقد. فيسمى كثير جدا من العلماء يبيحونها وانا لا ابيحها. يعني انا لنفسي لا ابيح لنفسي ما اقول للناس حرام عليكم لا تتعاملون بها. لاني كثير جدا - [00:01:55](#)

من علماء الشريعة يبيحونها كثير جدا من علماء الشريعة يجب ان اعرف كثير من كبار العلماء كانوا يتعاملون به لكن لا اعلم احدا تعاطى فيها وبارك الله لها لا اعلم في في دهر طويل - [00:02:17](#)

ان احدا تباع بهذا الطريق وبيع بالتقسيط لهذا وبارك الله له - [00:02:33](#)